

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

لأن الأشجار باقية على ملك البائع وقيامها في الأرض مانع من صحة استئجار الأرض إلا أن يأخذها أو لا معاملة كما مر لأنها تصير في تصرفه أو تكون الأشجار على المسناة فإنها حينئذ لا تمنع صحة إجارة الأرض كما يعلم من بابها ومسألة الإحلال تتأتى في الأول والثاني أيضا . قوله (ببعض الثمن) تنازع فيه يشتري الأول ويشتري الثاني في المسألتين . وقوله ويستأجر الأرض راجع للمسألتين أيضا كما علم مما قرناه . قوله (وفي الأشجار الموجود) أي وفي ثمار الأشجار يشتري الموجود منها . قوله (فإن خاف الخ) قال في جامع الفصولين أقول كتبت في لطائف الإشارات أنهم قالوا قال وكلتك بكذا على أني كلما عزلتك فأنت وكيلتي صح وقيل لا فإذا صح يبطل العزل عن المعلقة قبل وجود الشرط عند أبي يوسف وجوزه محمد فيقول في عزله رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة اه رملي . وحاصله أنه على قول محمد يمكن الرجوع هنا عن الإحلال بأن يقول رجعت عن الإحلال المعلق وعن المنجز فيتعين حينئذ الاحتيال بالعاملة على الأشجار كما مر . قوله (في الترك) المناسب في الأكل لأن فرض المسألة أنه أحل له ما يوجد في المستقبل والترك إنما يناسب الموجود إلا أن يدعي أن المراد ما يوجد من الزيادة في ذات المبيع الموجود . تتمه اشترى الثمار على رؤوس الأشجار فرأى من كل شجرة بعضها يثبت له خيار الرؤية . بحر . ثم ذكر حكم بيع المغيب في الأرض وسياتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى في أول البيع الفاسد . قوله (ما جاز إيراد العقد عليه الخ) هذه قاعدة مذكورة في عامة المعتمرات مفرع عليها مسائل منها ما ذكر هنا . منح . قوله (صح استثناءؤه منه) أي من العقد كما هو مصرح به في عبارة الفتح وهذا أولى من جعل الضمير في منه راجعا للمبيع المعلوم من المقام فافهم ولا يصح إرجاعه إلى ما لأنها واقعة على المستثنى فيلزم استثناء الشيء من نفسه كما لا يخفى . قال في الفتح وبيع قفيز من صبرة جائز فكذا استثناءؤه بخلاف استثناء الحمل من الجارية أو الشاة وأطراف الحيوان لا يجوز كما لو باع هذه الشاة إلا أليتها أو هذا العبد إلا يده فيصير

مشتركا متميزا بخلاف ما لو كان مشتركا على الشيوع فإنه جائز ا ه أي كبيع العبد إلا نصفه
مثلا لأنه غير متميز في جزء بعينه بل شائع في جميع أجزائه فيجوز .
قوله (يصح إفرادها) بأن يوصي بها وحدها بدون الرقبة ا ه ح .
قوله (دون الاستثناء) بأن يوصى له بعبد دون خدمته ا ه ح .
وقيد بالخدمة لأن الحمل يصح استثناءؤه في الوصية حتى يكون الحمل ميراثا والجارية وصية
والفرق أن الوصية أخت الميراث والميراث يجري فيما في البطن بخلاف الخدمة والغلة كالخدمة
بحر من البيع الفاسد .
قوله (وشاة معينة من قطيع) أما لو غير معينة فلا يجوز كثوب غير معين من عدل أفاده في
البحر .